الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العــدل

محكمة التعقيـــب

***عـ28448/11دد القرار**

تاريخـه: 04 أفريل 2016

أ

صدرت محكمة التعقيب القرار الآتــي:

بعد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المضـمن تحـت عــ448ـدد والمقدم بتـاريخ 03 جويليـة 2015 من طرف الأستاذ "ع. ب" المحامي لدى التعقيب

في حق : "م. ب. ط. ع".

ضـــــد : "ف. ب. ل. ع".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمـة الابتدائيـة بـ بوصـفها محكمـة استئناف للأحكـام الصـادرة عـن محـاكم النـواحي التـابعين لـدائرة قضـائها تحـت عـــ10432ــدد بتاريخ 25 مـاي 2015 والقاضـي نصـه نهائيـا بقبـول الاستئناف شكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكم الابتـدائي المطعـون فيـه وإجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وتخطيـة المستأنف بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع علـى القرار المطعون فيـه وعلـى محضـر الإعـلام بـه وعلـى مذكرة مستندات الطعن المودعة بكتابة المحكمة بتاريخ 04 أوت 2015 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضـده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ه. م" بتاريخ 30 جويلية 2015 حسب رقيمه عـ37247دد.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على رأي النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة ناحية عارضا أنه سوغ للمطلوب (المعقب الآن) محلا معدا لإصلاح الراداتور بموجب عقد كراء مبرم بينهما بتاريخ 09 نوفمبر 2010 بمعين كراء شهري قدره مائة وخمسين دينارا لمدة ثلاث سنوات بداية من 01 نوفمبر 2010 وينتهي في 30 أكتوبر 2013، وأن المدعي طلب من المتسوغ ترك المحل لانتهاء المدة إلا أنه رفض لذا فإنه يقوم بقضية الحال طالبا الحكم بإلزامه بالخروج لانتهاء المدة عملا بأحكام الفصل 242 من م.إ.ع مع الغرامات والمصاريف.

وحيث بعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية بالحكم عـ13335ـدد الصادر بتاريخ 31 مارس 2014 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوب بالخروج من المكرى بداية من تاريخ 30 أكتوبر 2013 المتفق عليه بعقد الكراء وتركه شاغرا من كل الشواغل وتغريمه لفائدة المدعي بمائة وخمسين دينارا لقاء أجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وحيث طعن المحكوم عليه في الحكم المذكور بالاستئناف بواسطة محاميه الذي لاحظ أن عقد الكراء أبرم لممارسة نشاط إصلاح الراداتور وبالتالي فإن المستأنف صاحب حرفة وأن القانون المنطبق هو القانون عـ37ـدد المؤرخ في 25 ماي 1977 الذي يوجب أن يوجه تنبيه إنهاء العلاقة قبل ستة أشهر وأن يحتوي على عبارات الفصل 27 وإلا يقع إلغاؤه، وطلب تبعا لذلك النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات والترافع في القضية أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها السالف تضمين نصه بالطالع بناء على أن النشاط الذي يقوم به المستأنف لا يدخل ضمن الأنشطة التجارية وأن تغيير نشاطه لا يمكن أن يحتج به إذا كان دون موافقة المسوغ.

وحيث تعقب المستأنف الحكم الذكور بواسطة محاميه التي نعى على الحكم المطعون فيه ما يلي:

خرق القانون وضعف التعليل:

بمقولة أن عقد الكراء المبرم بين طرفي النزاع بتاريخ 01 نوفمبر 2010 لم يتم التنصيص فيه على عدم تغيير النشاط أو إضافة نشاط ثان للنشاط الأصلي، وأن المستأنف قدم البينة التي تثبت أنه كان يمارس نشاطا إضافيا بل أن جل نشاطه كان مرتكزا على بيع وشراء الراديياتور، وأن الفصل 4 من القانون عـ37ـدد لسنة 1977 أوجب أن لا تنتهي أكرية المحلات التجارية إلا بتنبيه بالخروج يقدم في أجل ستة أشهر كما أوجب تبيان الأسباب التي من أجلها تم التنبيه بالخروج، إلا أن محكمة القرار المطعون فيه تجاهلت كل هذه المعطيات واستندت إلى إرادة الأطراف والفصل 242 من م.إ.ع، وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث عللت محكمة القرار المطعون فيه قرارها بأنه لا شيء بعقد الكراء الرابط بين الطرفين يفيد اتفاقهما على ممارسة المتسوغ لنشاط تجاري، وأنه عملا بأحكام الفصل 242 من م.إ.ع فإن تغيير المتسوغ لطبيعة نشاطه بالمكرى يجب أن يتم بإرادة الطرفين وأنه لا عمل بأي تصرف ناشئ عن إرادة منفردة، وأن تغيير المستأنف لنشاطه بالمكرى من تلقاء نفسه وبعيدا عما جاء بالعقد لا يلزم المسوغ في شيء.

وحيث نص الفصل 61 جديد من القانون المتعلق بالسجل التجاري أنه "لا يمكن للخاضع للتسجيل الذي له صفة التاجر أن يتمسك بتلك الصفة إزاء الغير أو الإدارة، إذا لم يطلب تسجيله في

خلال خمسة عشر يوما من بداية نشاطه، ولا يكتسب تلك الصفة إلا من تاريخ التسجيل"، وأنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أنه خلا مما يفيد أن المعقب مرسم بالسجل التجاري.

وحيث كان تعليل محكمة الحكم المنتقد لقضائها تعليلا سليما والنتيجة التي انهت إليها مطابقة للقانون ولما تضمنته أوراق الملف من مؤيدات وقد عللت وجهة نظرها على أساس صحيح من الواقع والقانون فسلم قضاؤها من كل مأخذ.

وحيث أن المطاعن المقدمة كانت واهية ولم تستطع أن توهن القرار المنتقد في شيء وبات لزاما والحالة ما ذكر ردها لكونها غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون.

لهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **04 أفريل 2016** عن الدائرة المدنية الحادية عشر المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين **و** وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه